

تعليمات (ز/١١) لسنة ٢٠١٢

تعليمات ترخيص و تنظيم مزارع الابل صادرة بمقتضى

الفقرة (أ) من المادة رقم (٤٣) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات تعليمات تنظيم وترخيص مزارع الابل رقم (ز/١١) لسنة ٢٠١٢ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:
مزارع الإبل : تعني كل إنشاء (حظيرة) يخصص لتربية الابل أو كليهما لغايات تجارية ولا تقل المساحة المغطاة فيها عن (٧٥) م^٢ و المساحة المكشوفة عن (١٥٠) م^٢ ولا تقل سعتها عن (١٥) رأساً .

المادة (٣):

عند إقامة او ترخيص مزارع الابل يجب ان تكون الأرض المقامة عليها المزرعة خارج حدود تنظيم أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية أو ان تكون منظمة تنظيمياً زراعياً.

المادة (٤):

تشكل بقرار من الوزير لجنة في كل مديرية زراعة محافظة تسمى لجنة ترخيص وتسجيل ومراقبة مزارع الإبل تتألف من ثلاثة أعضاء من موظفي المديرية على أن يكون أحدهم من المختصين بالإنتاج الحيواني رئيساً للجنة وأن يراعى وجود ممثل عن مديرية الزراعة في اللواء التي تقع المزرعة فيه.

المادة (٥):

أ- مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذه التعليمات يحظر إقامة أي مزرعة الابل ما لم تبعد (٥٠) م عن أقرب مزرعة للأغنام والأبقار .

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المزارع المنشأة قبل نفاذ هذه التعليمات.

المادة (٦):

يجب أن لا تقل مساحة الأرض المنوي إنشاء المزرعة عليها عن (٣) دونمات وأن تكون صالحة تنظيمياً لإقامة المزرعة عليها.

المادة (٧):

أ- يجوز لصاحب مزرعة الإبل إنشاء وترخيص مزرعة لتربية أنواع أخرى من الحيوانات والدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين المزرعة و الأخرى شريطة الفصل بينهما.

ب- يحظر تغيير نوع التربية في مزرعة الابل دون الحصول على تصريح رسمي من وزارة الزراعة.

المادة (٨):

لا يجوز إنشاء أي مزرعة ابل او التوسع فيها الا بتصريح من وزارة الزراعة وفق الشروط والتعليمات المعدة لهذا الغرض.

المادة (٩):

عند الحصول على تصريح إنشاء مزرعة ابل او التوسع فيها يجب البدء بأقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من تاريخ الحصول على التصريح الإنشائي على أن يكتمل العمل في المزرعة خلال سنة من تاريخ الحصول على ذلك التصريح وإلا اعتبر التصريح لاغياً.

المادة (١٠):

لا يجوز ترخيص أي مزرعة ابل ما لم تتوفر فيها الشروط التالية :
أ. أن تحتوي على حظائر تربية الإبل تتوفر فيها التهوية والإضاءة الجيدة وجدرانها مصنوعة من مواد ملساء يسهل تنظيفها وتطهيرها ومغلقة من (٣) جوانب.

ب. أن تحتوي على مستودع خاص للعلف تتوفر فيه الشروط الصحية بمساحة لا تقل عن (٦) م^٢ لكل (١٥) رأساً .

ج. أن يتوفر فيها خزان ماء بسعة (٣)م^٣ على الأقل .

د. يجب أن يتوفر في المزرعة مكان مناسب لحفظ (الحرز) .

هـ. أن تكون المزرعة محاطة بسور او سياج بارتفاع (٢)م على الأقل .

المادة (١١):

لا يجوز ترخيص أو تجديد ترخيص أي مزرعة ابل يزيد فيها العدد على (١٠٠) رأس من الإبل ما لم يكن مشرفاً عليها مهندس زراعي أردني الجنسية مختص في الإنتاج الحيواني.

المادة (١٢):

- أ. تصدر مديرية الزراعة في المنطقة رخص التجديد حسب النماذج التي تعتمدها الوزارة لذلك مقابل بدل الخدمات المعمول به.
- ب. يلتزم صاحب المزرعة بوضع لافتة عند مدخل المزرعة مبيناً عليها أسم صاحب المزرعة .
- ج. يحفظ نموذج ترخيص المزرعة في مكان بارز للاطلاع عليه عند الطلب .

المادة (١٣):

- أ. تسري مدة الترخيص لمدة سنة كاملة تنتهي بنهاية شهر كانون أول من كل عام .
- ب. في حال تغير ملكية المزرعة يجب ترخيص المزرعة باسم المالك الجديد .
- ج. في حالة تأجير المزرعة فيتم ترخيص المزرعة باسم المستأجر على أن يتم تثبيت ملكية المزرعة باسم المالك الأصلي لها.
- د. يتقدم كل صاحب مزرعة ابل لطلب تجديد الرخصة خطياً الى مديرية الزراعة التابعة لها خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل عام.

المادة (١٤):

- كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بالتعليمات المنصوص عليها من الفقرة (ب) من المادة (٤٣) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

وزير الزراعة
أحمد آل خطاب